السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/15/LTC/4

اللجنة القانونية والتقنية

Distr.: Limited
11 March 2009
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة عشرة
كينغستون، جامايكا
٢٥ أيار/مايو – ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

اقتراح لتعيين قطاعات جغرافية محددة في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون

مذكرة من الأمانة

أولاً – مقدمة

١ – عقدت اللجنة القانونية والتقنية جلسة أثناء الدورة الرابعة عشر للسلطة الدولية لقاع البحار، نظرت خلالها في اقتراح أولي بإنشاء مناطق حفظ مرجعية لتعدين العقيدات في منطقة كلاريون – كليبرتون (ISBA/14/LTC/2)، وقد وضع الاقتراح خلال حلقة عمل علمية عقدت في جامعة هاواي بمانوا، هاواي، الولايات المتحدة الأمريكية، من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وكان موضوعها تصميم المناطق المحمية البحرية للجبال البحرية ومنطقة العقيدات السحقية العمق في المحيط الهادئ[(١)]. واستمعت اللجنة أيضا إلى عرض قدمه الدكتور كريغ سميث، كبير الباحثين ومنظّم حلقة العمل. وخلال ذلك العرض، شرح الدكتور سميث الفروض والأساس النظري الذي يقوم عليهما الاقتراح، وقدم شرحا للمبادئ التوجيهية والمعايير العامة التي سيستند إليها في الإنشاء المحتمل لشبكة مناطق حفظ مرجعية في منطقة كلاريون – كليبرتون. وبالإضافة إلى ذلك، أتيحت للجنة وثيقة أعدتها الأمانة بناء على طلب من اللجنة خلال الدورة الثالثة عشرة، عن الاعتبارات المتصلة بإجراء

(١) تتوفر الورقات البحثية على الموقع الشبكي لحلقة عمل بيو بشأن تصميم المناطق المحمية البحرية للجبال البحرية ومنطقة العقيدات السحيقة العمق في أعالي البحار بالمحيط الهادئ. هونولولو، ٢٣-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مركز الشرق والغرب، جامعة هاواي، على العنوان التالي: http://www.soest.hawaii.edu/oceanography/faculty/csmith/MPA_webpage/MPAindex.html.

300309 260309 09-26286 (A)

تقييم اقتصادي للبيئة البحرية في المنطقة واستخدام أدوات الإدارة على أساس المناطق في حفظ التنوع البيولوجي (ISBA/14/LTC/5).

٢ - وناقشت اللجنة الاقتراح بصورة عامة وأنشأت أيضا فريقا عاملا للنظر في تفاصيل المسائل المرتبطة به. ويلاحظ أن الاقتراح الأساسي كان يقضي بأن تنشئ السلطة في منطقة كلاريون - كليبرتون شبكة من المناطق المرتبطة إيكولوجيا التي لا تجري فيها أي أنشطة للاستكشاف أو التعدين. وينبغي ألا تتداخل تلك المناطق مع مناطق العقود الحالية. ولوحظ أيضا أنه يمكن الاستعانة في تعيين تلك المناطق بعدة آليات قانونية متاحة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤، بما في ذلك السلطة المخولة في إطار المادة ١٦٢ (٢) (خ) من الاتفاقية بعدم الموافقة على التنقيب في منطقة ما على أساس اعتبارات بيئية معينة. إلا أنه من الضروري النظر بالتفصيل في عدد من المسائل المعقدة. وتشمل هذه المسائل حجم المناطق وموقعها، ومعايير إنشائها وتنسيق شؤونها مع ما هو قائم من التزامات للمتعاقدين، في مرحلة التنقيب، وذلك من أجل اقتراح مناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفظ.

٣ - واتفقت اللجنة على أن تطلب من فريق فرعي من خبرائها الإيكولوجيين والقانونيين أن يواصل العمل على تحسين الاقتراح، بمساعدة الأمانة العامة، من أجل صياغة اقتراح أكمل لتنظر اللجنة فيه في الدورة الخامسة عشرة. وقد أعدت الأمانة هذه الوثيقة بالتشاور مع الفريق الفرعي. وهي تهدف إلى تزويد اللجنة بلمحة عامة عن الاعتبارات البيئية والقانونية والإدارية المرتبطة بالاقتراح، وتحديد بعض الخيارات التي يمكن استخدامها في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن حلقة عمل عام ٢٠٠٧.

ثانيا - استعراض المعارف المتاحة عن البيئة البحرية لمنطقة كلاريون - كليبرتون والعمل الذي تقوم به السلطة

٤ - أوصت حلقة عمل علمية دولية عقدتها في سانيا، الصين، في عام ١٩٩٨ بأن تقوم السلطة بإعداد نموذج للدراسات البيئية لتشجيع التعاون فيما بين الدول، والمؤسسات العلمية الوطنية، والمستثمرين الرواد المسجلين (آنئذ) في مجال الدراسات والبحوث البيئية. وفي ضوء تلك التوصية، عقدت الأمانة في آذار/مارس ١٩٩٩ اجتماعاً لفريق صغير من خبراء علميين معروفين دولياً من أجل تحديد المسائل الجوهرية الملائمة للتعاون الدولي. ولاحظ الخبراء، أنه في حين أن نوعية النظم الإيكولوجية للعقيدات في منطقة كلاريون - كليبرتون معروفة بوجه عام، فإن المقاومة الفعلية والمرونة ونمط التنوع البيولوجي في المجموعة البيولوجية تكاد تكون

غير مفهومة. ويؤدي هذا النقص في المعارف إلى صعوبة التنبؤ بالآثار المحتملة للتعدين وصعوبة معالجتها بصورة سليمة.

٥ - وأدت المناقشات إلى اتخاذ قرار بعقد حلقة عمل علمية دولية أخرى في عام ٢٠٠٢ بشأن إمكانات التعاون الدولي في ميدان البحوث العلمية البحرية. وركزت حلقة العمل على القضايا العلمية الرئيسية الأربع التالية التي اعتبرت ملائمة للتعاون الدولي: وهذه القضايا هي:

(أ) مستويات التنوع البيولوجي، ونطاق الأنواع وتدفق الجينات في المناطق السحيقة العمق التي توجد بها العقيدات؛

(ب) عمليات التعكير وإعادة الاستيطان في قاع البحر بعد خطّ مسار التعدين وإعادة ترسيب العوالق الريشية الشكل المثارة؛

(ج) آثار الانبعاث الريشي الشكل الناجم عن التعدين على النظم الإيكولوجية لعمود المياه (زيادة العناصر الغذائية، زيادة العكر، التسمم بالفلزات الثقيلة، زيادة العوز الأوكسجيني)؛

(د) التنوع الطبيعي في النظم الإيكولوجية لمناطق العقيدات.

٦ - كان مشروع كابلان واحدا من المشاريع التشاركية التي اضطلعت بها السلطة نتيجة لحلقة العمل هذه، وبدأ المشروع في عام ٢٠٠٢ واختتم في عام ٢٠٠٧[٢]. واستهدف هذا المشروع تقييم مستويات التنوع البيولوجي ونطاق الأنواع وتدفق الجينات في المناطق السحيقة العمق التي توجد بها العقيدات من أجل توفير المساعدة لإجراء تقييم أفضل للتهديدات المحتملة للتنوع البيولوجي الناجمة عن تعدين العقيدات. وقد استخدم العلماء المشاركون في مشروع كابلان أحدث التقنيات الجزيئية والبنيوية لتقييم التنوع البيولوجي والنطاقات الجغرافية لمجموعات الغونة الرئيسية الثلاث التي تعيش في منطقة العقيدات السحيقة العمق في المحيط الهادئ وهي: الديدان الكثيرة الشعيرات، والديدان الخيطية، والمنخربات وحيدة الخلية. وتشكل هذه المجموعات مجتمعة أكثر من ٥٠ في المائة من نسبة الغونة والثراء في الأنواع التي تعيش في الرواسب السحيقة العمق، وتمثل نطاقا واسعا من الأنماط الإيكولوجية وأنواع دورات الحياة.

(٢) تلقى المشروع تمويله الرئيسي من صندوق جي إم كابلان وتلقى مساهمات إضافية من السلطة الدولية لقاع البحار.

٧ - وقد نشرت السلطة الدولية لقاع البحار[٣] التقرير النهائي لمشروع كابلان، شاملا قائمة كاملة بالمراجع العلمية، وقدمت تقارير عن نتائج المشروع في الإصدارات العلمية التي يستعرضها الأقران وفي الاجتماعات وحلقات العمل العلمية الدولية. وباختصار شديد، أشارت النتائج إلى وجود مستويات عالية وغير متوقعة من التنوع في أنواع العناصر الثلاثة من الغونة التي تعيش في الرواسب في جميع المواقع المختارة للدراسة، وإن كان مستوى العينات التي جمعت منها لا يزال قليلا. واتضح أن التنوع المستتر (أي وجود أنواع متعددة حددت سابقا على أنها نوع واحد) أمر مألوف للغاية لدى كثيرات الشعر والخيطيات. واتضح ايضا أن مستوى تباين الموائل أعلى مما كان متصورا من قبل. وقد افترض الباحثون أن مجموع أنواع المنخربات والخيطيات وكثيرات الشعر (وهي مجموعة فرعية من مجموع الغونة) التي تعيش بوفرة في الرواسب في موقع واحد من منطقة كلاريون - كليبرتون قد يزيد بسهولة عن ١ ٠٠٠ نوع. وأشارت النتائج التي تم الحصول عليها من جميع عناصر الغونة إلى وجود كائنات حيوانية متميزة في الأعماق السحيقة، أي أن الموائل السحيقة العمق قد ساعدت على زيادة عدد الأنواع، وأنها ليست مجرد مغائض لكائنات فردية غير متوالدة منقولة من حواف المحيطات. وإضافة إلى ذلك، كانت هناك دلائل هامة على تباين كبير في تركيب مجموعات المنخربات وكثيرات الشعر في نطاقات تتراوح بين ١ ٠٠٠ و ٣ ٠٠٠ كيلومتر في منطقة كلاريون - كليبرتون. وبينت هذه النتائج للباحثين المعنيين ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة لضمان سلامة التنوع البيولوجي في منطقة كلاريون - كليبرتون، في ضوء عمليات تعدين العقيدات المتوقعة مستقبلا.

٨ - وبعد اختتام مشروع كابلان بنجاح، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اجتمع فريق من العلماء، من بينهم بعض كبار الباحثين ممن شاركوا في المشروع، لوضع مجموعة أولية من التوصيات بشأن معايير لتحديد حجم وموقع شبكة من مناطق الحفظ المعيارية التمثيلية في منطقة كلاريون - كليبرتون. وأشار المشاركون في حلقة العمل عند وضعهم لهذه المعايير إلى الحاجة للعمل بالاستناد إلى مبادئ علمية راسخة، والتصرف في الوقت نفسه على نحو يتوافق والإطار القانوني القائم والمبادئ التوجيهية البيئية التي وضعتها السلطة الدولية لقاع البحار بغرض إدارة تعدين العقيدات في قاع البحار العميقة وحماية بيئتها. وتحتوي

(٣) السلطة الدولية لقاع البحار، الدراسة التقنية رقم ٣: التنوع البيولوجي ونطاق الأنواع وتدفق الجينات في المنطقة العميقة المحتوية على العقيدات في المحيط الهادي (كينغستون، جامايكا، ٢٠٠٨). ISA Technical Study No.3: Biodiversity, Species Range and Gene Flow in the Abyssal Pacific Nodule Province (Kingston, Jamaica 2008). انظر أيضا التقرير السنوي للأمين العام لعام 2008 (ISBA/14/A/2) والتقرير الموجز عن مشروع كابلان المعد لعرضه على المجلس في عام 2008 (ISBA/14/C/2). وتتضمن الدراسة التقنية رقم ٣ أيضا قائمة كاملة بالمراجع والمصادر الببليوغرافية.

الوثيقة ISBA/14/LTC/2 على الأساس النظري الكامل الذي استندت إليه حلقة العمل في التوصية بإنشاء المناطق المقترحة، ويمكن إيجازه كما يلي:

(أ) ينبغي لتصميم المناطق وتنفيذها أن يتماشى والإطار القانوني القائم الذي وضعته السلطة الدولية لقاع البحار لإدارة التعدين في قاع البحار وحماية البيئة البحرية؛

(ب) ينبغي لعملية التصميم أن تأخذ في الاعتبار مصالح جميع أصحاب الشأن؛

(ج) ينبغي إنشاء المناطق في أقرب وقت ممكن بحيث يتسنى إدماج مبادئ الإدارة السليمة القائمة على النظم الإيكولوجية في استراتيجيات التعدين وفي تحديد مواقع مناطق الامتياز المستقبلية؛

(د) ينبغي تصميم نظام المناطق لتحقيق أهداف الحفظ التالية:

'١' المحافظة على الموائل البحرية التمثيلية والفريدة؛

'٢' المحافظة على التنوع البيولوجي البحري وبنية النظام الإيكولوجي ووظيفته وحفظها؛

'٣' تيسير إدارة أنشطة التعدين على نحو يكفل استدامة النظم الإيكولوجية البحرية وسلامتها وصحتها؛

(هـ) ينبغي أن تقسم منطقة كلاريون – كليبرتون إلى ثلاث طبقات متجهة من الشرق إلى الغرب وثلاث طبقات متجهة من الشمال إلى الجنوب بما يراعي أغراض إدارة الحفظ، ونظرا لعوامل التدرج القوية في بنية النظام الإيكولوجي الناشئة عن الإنتاجية والمتجهة من الشرق إلى الغرب ومن الجنوب إلى الشمال. وتنشأ عن عملية التقسيم إلى طبقات تسع مناطق فرعية في منطقة كلاريون – كليبرتون، تستدعي كل منها إقامة منطقة للحفظ؛

(و) ينبغي رسم حدود المناطق وفق خطوط مستقيمة ليسهل على أصحاب الشأن التعرف عليها بسرعة؛

(ز) ينبغي ألا تقل المساحة الأساسية لكل منطقة عن ٢٠٠ كيلومتر طولا وعرضا، بحيث تسمح ببقاء أحجام دنيا قادرة على الاستمرار من الأنواع التي قد ينحصر وجودها في منطقة فرعية من منطقة كلاريون – كليبرتون؛

(ح) ينبغي أن تشمل كل منطقة كامل أنواع الموائل الموجودة في منطقتها الفرعية؛

(ط) ينبغي أن تحاط كل منطقة أساسية بمنطقة عازلة عرضها ١٠٠ كيلومتر لكفالة عدم تأثر عمق المنطقة بالانبعاثات الريشية الشكل العمودية الناجمة عن التعدين خارج تلك المنطقة. وبالتالي، ينبغي أن تكون أبعاد كل منطقة ٤٠٠ × ٤٠٠ كيلومتر (منطقة أساسية تبلغ ٢٠٠ × ٢٠٠ كيلومتر تحيط بها منطقة عازلة عرضها ١٠٠ كيلومتر).

وبالاستناد إلى المبادئ التوجيهية والأسس النظرية الواردة أعلاه، يبين الشكل ١ من مرفق هذه الوثيقة تقسيم المناطق حسبما أوصت به حلقة العمل[٤].

٩ - وقد أوصت حلقة العمل أيضا بأن تختار مواقع المناطق على نحو يتيح حماية أكبر عدد ممكن من الجبال البحرية وتفادي تداخلها مع مناطق التنقيب الحالية أو التقليل إلى أدنى حد من ذلك التداخل. وقد أشير أيضا إلى أن إقامة المناطق التسع على مساحة كلية تبلغ ١ ٤٤٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع سيتيح وضع حوالي ٢٥ في المائة من المساحة الكلية لمنطقة كلاريون - كليبرتون المشمولة بالإدارة تحت الحماية. وهذا يقترب من مبادئ الحفظ التوجيهية العامة التي تقضي بحماية ما بين ٣٠ إلى ٣٥ في المائة من الموئل المتوفر لمنع فقدان التنوع البيولوجي[٥].

ثالثا - العلاقة مع الإطار التنظيمي القائم

١٠ - تتضمن الوثيقة ISBA/14/LTC/5 بعض الاعتبارات العامة المتعلقة باستخدام أدوات الإدارة على أساس المناطق لحفظ التنوع البيولوجي في مناطق الولاية الوطنية وخارجها. وقد أشير في تلك الوثيقة أيضا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ناشدت الدول والمنظمات الدولية المعنية على جميع المستويات أن تنظر على وجه الاستعجال، وعلى أسس علمية، تشمل توخي الحيطة الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، في إيجاد طرائق لدمج وتحسين إدارة المخاطر التي تواجه التنوع البيولوجي البحري الضعيف، في إطار اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢، وبما يتماشى والقانون الدولي ومبادئ الإدارة المتكاملة المرتكزة إلى النظم الإيكولوجية[٦]. وفي هذا السياق العالمي، يمكن لإنشاء شبكة من المناطق، وفقا لما اقترحته حلقة العمل لعام ٢٠٠٧، أن يسهم بطرائق هامة عديدة في تحقيق الأهداف العامة

(٤) المرفق موجود في حافظة لدى أمانة السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون، ومتاح للاطلاع.

(٥) انظر مثلا E.g., Botsford, L.W., A. Hastings, S. Gaines. 2001. Dependence of sustainability on the configuration of marine reserves and larval dispersal distance. Ecology Letters 4 (2): 144-150.

(٦) قرارات الجمعية العامة ٥٨/٢٤٠ (الفقرة ٥٢)، و ٥٤/٢٤ (الفقرتان ٧٠ و ٧٢)، و ٦٠/٣٠ (الفقرتان ٧١ و ٧٧)، و ٦١/٢٢ (الفقرات ٩٦-١٠١ و ١١٩)، و ٦٢/٢١٥ (الفقرات ٩٩ و ١٠٩-١١٢)، و ٦٣/١١١ (الفقرات ١١٧ و ١٣٢-١٣٥).

للنظام البيئي الذي أنشأته السلطة. وعلاوة على ذلك فإن المعلومات العلمية التي قد تستقى من المناطق الموجودة في منطقة كلاريون – كليبرتون، ستفيد في اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات التي تتضمن المعايير المطبقة لحماية وحفظ البيئة البحرية، وسوف تسهم بدرجة كبيرة في تسهيل الاستعراض الدوري للأنظمة والتوصيات المتعلقة بالبيئة.

١١ – وفي مناقشاتها التي دارت أثناء الدورة الرابعة عشرة، تدارست اللجنة العلاقة بين الاقتراح والإطار التنظيمي القائم الذي يحكم منطقة كلاريون – كليبرتون. ولاحظ أعضاء اللجنة أن هناك قدرا كبيرا من الالتباس في المصطلحات المستخدمة. وأشير بصورة خاصة إلى استخدام مصطلحي ''منطقة الحفظ المرجعية'' أو ''قطاع الحفظ المرجعي'' وفقا لما اقترحته حلقة العمل لعام ٢٠٠٧ قد يثير الالتباس بينها وبين الشرط الوارد في المادة ٣١ (٧) من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة بأن يقترح المتعاقدون إفراد قطاعات تعتبر ''مناطق حفظ مرجعية''. ومناطق الحفظ المرجعية في هذا السياق هي المناطق التي لن يحدث فيها أي تعدين لضمان بقاء واستقرار نماذج الكائنات الحية لقاع البحر من أجل تقييم أي تغيرات في فلورة وفونة البيئة البحرية. وعلى الرغم من تماثل الأهداف المتعلقة بالحفظ، ثمة عدد من الفروق القانونية والعملية الواجب أخذها في الاعتبار. وقد أشير على نحو خاص إلى ما يلي:

(أ) لا يسري الالتزام الوارد في المادة ٣١ (٧) إلا إذا تقدم المتعاقد بطلب للحصول على حقوق الاستغلال، وهو أمر قد لا يحدث لسنين عدة؛

(ب) مساحة مناطق الاستغلال المستقبلية غير معروفة بعد، لكنها لن تزيد عن ٠٠٠ ٧٥ كيلومتر مربع. ومقارنة بذلك فإن التوصية العلمية تقضي بأن يكون قياس القطاع المخصص ٤٠٠ كيلومتر × ٤٠٠ كيلومتر (أي ٠٠٠ ١٦٠ كيلومتر مربع). ولا تتضمن المادة ٣١ (٧) أي تفاصيل عن حجم المنطقة التي سيسميها المتعاقدون، لكن من غير المرجح أن تكون كبيرة المساحة، وبالتالي فإنها لن تحقق الأهداف الإيكولوجية لهذا الاقتراح بناء على المشورة العلمية المقدمة؛

(ج) إن القطاعات التي سيختارها المتعاقدون لن تمثل بالضرورة ولن تشكل جزءا من شبكة تمثيلية للبيئة تستخدم لأغراض الحفظ، بل من المرجح أنها سوف تختار من جانب المتعاقدين قلة الموارد المحتملة فيها؛

(د) سوف يصعب على المتعاقدين إدارة القطاعات المنتقاة من بين مواقع التعدين العاملة، وسوف تتعرض لخطر التأثر العرضي بعمليات التعدين، مما يجعلها غير فعالة.

١٢ - وأعطت هذه العوامل، لأعضاء اللجنة انطباعا بأن المادة ٣١ (٧) لا توفر أساسا قانونيا مرضيا لتنفيذ الاقتراح بإنشاء قطاعات للحفظ تضمن الحفاظ بصورة فعالة على التنوع البيولوجي في منطقة كلاريون - كليبرتون. وأشارت اللجنة إلى وجود آلية قانونية بديلة في المادة ١٦٢ (٢) (خ) من الاتفاقية، تخول المجلس السلطة الدولية لقاع البحار عدم الموافقة على استغلال قطاعات في الحالات التي تتوافر فيها ''أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية''. ووفقا للمادة ٢١ (٦) من النظام، يحظر على اللجنة أن توافق على خطة عمل لاستكشاف أي قطاع أسبغ عليه المجلس تلك الصفة. وقد لوحظ أيضا أن تطبيق هذا البند سوف يسهل حفظ البيئة البحرية في تلك المناطق بصورة فعالة في الأجل الطويل، لكن البند يهدف في الواقع إلى الحماية من الاستغلال ويستدعي أيضا توافر ''قدر كاف من الأدلة'' تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية لتبرير استخدامه. وبالتالي فإن الأساس العلمي لتطبيق المادة ١٦٢(٢) (خ) يختلف كثيرا عن الأساس العلمي لإنشاء المناطق المقترحة.

١٣ - وكان من بين الاحتمالات التي ناقشتها اللجنة احتمال استخدام مصطلحات مختلفة تعكس الاختلاف في التشديد بين أحكام الاتفاقية والنظام والأهداف الإيكولوجية وأهداف الحفظ الأوسع نطاقا التي يتوخاها الاقتراح العلمي. ونوقشت فكرة ''مناطق المحميات البيئية'' في هذا السياق، وفيها تعرّف المحمية على أنها مكان آمن يمكن اللجوء إليه والاحتماء به، وسوف تشكل المناطق المقترحة ملاجئ بيئية من أنشطة التعدين في قاع البحار[٧].

رابعا - تحليل الاقتراح والتوصيات

١٤ - تشير الاستنتاجات التي توصل إليها مشروع كابلان وحلقة العمل لعام ٢٠٠٧، وكذلك الاستعراض الذي أجراه أعضاء اللجنة للاقتراح، إلى وجود أساس علمي متين لاتخاذ تدابير ملائمة لتعزيز حماية التنوع البيولوجي في منطقة كلاريون - كليبرتون. والواقع أن النطاق الذي ينبغي اتخاذ هذه التدابير فيه وأهداف الحفظ المتوخاة منها لا تتسق والأحكام الواردة في المادة ٣١ من النظام الذي يشترط على كل متعاقد أن يفرد في مرحلة الاستكشاف قطاعات مرجعية للحفظ الغرض المحدد منها هو قياس الأثر البيئي الناجم عن

(٧) يستخدم مصطلح الملجأ بهذا الشكل في قانون المحميات البحرية الطبيعية في الولايات المتحدة الذي يأذن لوزير التجارة بتعيين مناطق من البيئة البحرية ذات أهمية وطنية بسبب ما تتسم به من مواصفات في ميدان الحفظ أو الاستجمام أو مواصفاتها الإيكولوجية أو التاريخية أو العلمية أو الثقافية أو المعمارية أو التعليمية أو الجمالية، واعتبارها محميات بحرية وطنية.

الاستغلال. وعلى العكس، يتمثل هدف الحفظ المتوخى من الاقتراح الحالي في حماية البيئة على المستوى الإقليمي.

١٥ - وتوفر المادة ١٦٢ (٢) (خ) من الاتفاقية أساسا قانونيا يمكن استخدامه لتجنيب مناطق محددة، لكن من غير الواضح ما إذا كانت هناك ''قدر كاف من الأدلة'' في الوقت الحالي تشير إلى وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية في المناطق المقترحة. ومن غير الواضح أيضا ما إذا كان المجلس راغبا في أن يفرض إغلاق هذه المناطق بصورة دائمة أمام عمليات الاستغلال. بيد أنه قد أشير إلى أن اللجنة تتمتع بصلاحيات واسعة النطاق بموجب المادة ١٦٥ من الاتفاقية (وبخاصة المواد الفرعية ١٦٥ (٢) (د) و (هـ) و (ح))، تمكّنها من إعداد تقييمات للتبعات البيئية المترتبة عن الأنشطة في المنطقة، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، وإصدار توصيات بشأن إنشاء برنامج لرصد البيئة، واقترح بالتالي أن تأخذ اللجنة بالاقتراح الحالي من ناحية عملية من خلال تعيين شبكة من القطاعات في منطقة كلاريون - كليبرتون على أنها قطاعات ذات أهمية بيئية خاصة.

١٦ - ومزية هذا النهج أنه يتيح تجنب مشاكل الالتباس المحتمل في المصطلحات والمركز القانوني، ويوفر في الوقت نفسه قدرا كبيرا من الحماية الفورية والعملية. وباعتبار أن اللجنة هي الهيئة الوحيدة المخول لها التوصية بالموافقة على أنشطة الاستكشاف في المناطق المحددة، فسيكون في وسعها أن تقرر، على أساس علمي، السماح أو عدم السماح بإجراء عمليات الاستكشاف في مثل هذه المناطق مستقبلا. وسيتماشى هذا الأمر مع النهج الوقائي، وسيتيح إجراء تعديلات في ضوء المعارف العلمية المتزايدة. ومن المهم الإقرار، في هذا الشأن، بأن الاقتراح الحالي، وإن كانت له مبررات وجيهة، يستند إلى قاعدة بيانات محدودة للتنوع البيولوجي ونطاقات الأنواع في منطقة كلاريون - كليبرتون، لكنها تنمو بسرعة. وسعيا لضمان حماية أكثر شمولا، حيثما اقتضت الضرورة، يمكن للمجلس أن يلفت انتباه الهيئات المختصة الأخرى (ومثالها المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك) إلى تعيين هذه المناطق بهدف تعزيز الحماية الفعالة والمنسقة لقاع البحار والعمود المائي.

١٧ - وفي حين أن تعيين القطاعات المقترحة يستند إلى تقييمات علمية سليمة لمنطقة كلاريون - كليبرتون، فإن المسألة العملية المعروضة على اللجنة للنظر تتعلق بتوزيعها المكاني. ومن البديهي أن اتجاه القطاعات المقترح على طول محور منطقتي صدع كلايتون وكليبرتون عوضا عن موازاتها لخطي العرض والطول أمر يعقّد إدارة هذه القطاعات بالنسبة للقطاعات المخصصة للمتعاقدين في الوقت الحاضر وفي المستقبل. ويتمثل أحد الاقتراحات الممكنة لحلّ هذه المشكلة في تدوير القطاعات المقترحة حول مركزها بحيث تكون حدودها

موازية لخطي العرض والطول. ولن يكون لدوران هذه القطاعات أي أثر تقريبا على المنطقة العازلة عن المنطقة الأساسية والتي تبلغ مساحتها ١٠٠ كيلومتر^{٢}، وفقا لما هو مبين في الشكل ٢ الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

١٨ - لكن الشكل ٢ يظهر أيضا صعوبة إضافية تتمثل في أن بعض القطاعات المقترحة تتداخل مع قطاعات تخضع لعقود مبرمة، وقطاعات محجوزة للسلطة، أو قدمت بشأنها طلبات للحصول على تصريح بالاستغلال. ويبين الشكل ٣ أثر تحريك القطاعات المقترحة للمسافة الدنيا الضرورية كي لا تتعارض مع هذه القطاعات المتعاقد عليها والمحجوزة. وسيكون من الضروري إجراء تغييرات أكبر في المنطقتين ٥ و ٦ لتجنب أي تعارض محتمل. وعلى الرغم من أن المنطقة ٥ تتداخل مع قطاعات محجوزة، فإنها لا تتعارض مع الأنشطة الحالية. ويبين الشكل ٤ الخيارات المحتملة للقطاع ٦.

١٩ - وتعرض الطرائق التالية للمضي قدما على اللجنة كي تنظر فيها:

(أ) يمكن للجنة أن تعيّن شبكة من ٩ مناطق (يحدد موقعها الجغرافي فيما بعد) في منطقة كلاريون - كليبرتون باعتبارها ذات أهمية بيئية خاصة وأن تستخدم لذلك المعايير المبينة في هذه الوثيقة؛

(ب) يمكن للجنة أن تجري استعراضا منتظما لمركز المناطق التي تم تعيينها في ضوء تزايد المعارف العلمية عنها. وتحقيقا لهذا الهدف، قد ترغب اللجنة في التوصية بعقد حلقة عمل دولية لاستعراض وتقييم وضع المناطق التي تم تعيينها عندما يحين الوقت المناسب لذلك؛

(ج) يمكن للجنة أن توصي المجلس بإطلاع جميع الأعضاء في السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية المعنية على موقع شبكة المناطق التي تم تعيينها والغرض منها؛

(د) يمكن للجنة أن توصي أيضا بأن يقوم الأعضاء في السلطة بالترويج لأعمال البحث العلمي البحري في المناطق التي تم تعيينها وتشجيع هذا البحث، ونشر نتائجه بحيث تعود بالفائدة على جميع أعضاء السلطة.